مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 01 / السنة: 2022 / ص ص: 404 - 425

الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة زمن النزاعات المسلحة

Legal protection of holy religious places in times of armed conflict

تاريخ الإرسال: 2021/09/11 تاريخ القبول: 2021/11/30

إخلاص بن عبيد* Ikhlas Benabid
جامعة باتنة1 University of Batna1
Ikhlas.benabid@univ-batna.dz

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوعا مهما وحساسا، حيث يتعلق الأمر بالحماية القانونية المقررة للأماكن الدينية المقدسة زمن النزاعات المسلحة، حيث تشهد هذه الأماكن انتهاكات متكررة في مناطق مختلفة من العالم، وإن دراستنا لموضوع الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة زمن النزاعات المسلحة سيكون في إطار القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الذي يحكم وينظم النزاعات المسلحة، وبذلك تهدف هذه الدراسة إلى بيان مختلف أحكام الحماية المقررة لهذه الأماكن وكذا المسؤولية الدولية عن الاعتداء عليها، وقد اعتمدنا في دراسة ما سبق على منهجين أساسيين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لنتوصل في الأخير إلى مجموعة من النتائج تتمحور في مجملها حول نقطة مفادها أنه رغم الأشكال المختلفة للحماية المقررة للأماكن الدينية المقدسة تبقى غير كافية، حيث أنها لم تتحدث إلا عن أماكن العبادة بصورة عامة دون إعطاء أهمية خاصة لأماكن العبادة ذات المكانة المميزة لدى الديانات السماوية أي المقدسة، كما أنها لا تتضمن الوسائل القانونية العملية التي تفرض على الدول احترام أحكام الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى غياب الجزاء القانوني الدولي الذي يكفل مساءلة مرتكبي الانتهاكات ضد هذه الأماكن المقدسة.

الكلمات المفتاحية: أماكن العبادة الدينية المقدسة؛ الانتهاكات الإسرائيلية؛ الحماية القانونية؛ المسؤولية الدولية؛ النزاعات المسلحة.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

This study deals with an important and sensitive issue relating to the legal protection of holy religious places in times of armed conflicts, where there are frequent violations in various parts of the world. Our study of the above-mentioned topic will be within the international humanitarian law that governs and regulates armed conflicts. The purpose of this study

that is, the Holy Ones. Nor do they include practical legal means that require States to respect the provisions of international conventions, as well as the absence of international legal sanctions to ensure that violations perpetrators against these holy places are held accountable.

is to explain the various provisions for the protection of such places as well as international responsibility for attacks against them. In studying the above, we have relied on two main approaches, namely, the descriptive and analytical. Finally, we have reached a set of results, centered on the point that, despite the various forms of protection established for holy religious places, they remain inadequate. They spoke only of places of worship in general, without giving particular attention to places of worship of special importance to the divine religions,

***Keywords**: Holy Religious Places of Worship; Israeli Violations; Legal Protection; International Responsibility; Armed Conflicts.*

مقدمـة:

تعتبر الأماكن الدينية المقدسة من الأعيان التي يتعين احترامها في كل زمان ومكان، بل وحتى زمن النزاعات المسلحة، فالقول بحماية واحترام هذه المقدسات زمن النزاعات المسلحة يدل على وجوب حمايتها واحترامها زمن السلم من باب أولى نظرا لأهميتها وقدسيتها. وإن دراستنا لموضوع الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة زمن النزاعات المسلحة سيكون في إطار القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية والداخلية، فقد أولت المجتمعات القديمة اهتماما كبيرا بأماكن العبادة لارتباطها الوثيق بالمعتقدات الدينية، ورغم أن الاعتبارات الدينية كانت عاملا رئيسيا في حماية الأماكن الدينية المقدسة، إلا أن النزاعات والحروب المستمرة وقصور التنظيم الدولي في تنظيم حماية فعالة لهذه الأماكن كان سببا في تدميرها وتحطيمها، لذا أقر القانون الدولي الإنساني حماية قانونية خاصة لهذه الأماكن ضد آثار الهجمات العسكرية لما تمثله من قيمة روحية خاصة، حيث تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان المقصود بالأماكن الدينية المقدسة.
- توضيح مضمون الحماية القانونية المقررة للأماكن الدينية المقدسة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- دراسة أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة.

ودراسة الموضوع يكون من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الحماية القانونية الدولية المقررة للأماكن الدينية المقدسة زمن النزاعات المسلحة؟**

وللإجابة عن الإشكالية السابقة اعتمدنا على كل من المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان مختلف المفاهيم المتعلقة بالدراسة كتعريف الأماكن الدينية المقدسة، والمنهج التحليلي من خلال توضيح أحكام الحماية المقررة للأماكن الدينية المقدسة والمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حرمة هذه الأماكن.

ولدراسة الموضوع اعتمدنا محورين:

المحور الأول: المقصود بالأماكن الدينية المقدسة ومضمون حمايتها

أولا- المقصود بالأماكن الدينية المقدسة.

ثانيا- مضمون حماية الأماكن الدينية المقدسة.

1- الحماية أثناء العمليات العسكرية.

2- الحماية أثناء الاحتلال العسكري.

المحور الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة.

أولا- التكييف القانوني لجريمة انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة.

ثانيا- آليات العقاب على جريمة انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة.

ثالثا- نماذج للإنتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس.

المحور الأول: المقصود بالأماكن الدينية المقدسة ومضمون حمايتها

إن دراسة القواعد الدولية لحماية أماكن العبادة المقدسة زمن النزاعات المسلحة يستوجب منا بداية تحديد المقصود بهذه الأماكن، ثم بيان مضمون هذه الحماية.

أولا- المقصود بالأماكن الدينية المقدسة:

طرحت عدة معايير لبيان ماهية الأماكن الدينية المقدسة، إلا أن أرجحها المعيار الشخصي القائم على فكرة الاعتقاد المهذب والقائل بأن الأماكن المقدسة هي التي تدفع الإنسان إلى زيارتها، مصاحبا بشعور عميق بأنه في هذا المكان يكون على اتصال روحي بالله عز وجل، وأن قطعة من حياته الروحية قائمة في هذه الأماكن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المقدسة، وأنه إذا بعد عنها بجسمه فإن الروح تظل تهفو إليها، وأنه مهما أدى الإنسان من فروض الصلاة في دور العبادة، فإن نفسه لا تطمئن حتى تذهب إليها.[1] وعموما فإنه على الرغم من اختلاف الفقهاء في إيجاد تعريف محدد للأماكن الدينية المقدسة فإنه يمكن اعتبارها الأماكن المباركة والمطهرة والمعتبرة كذلك من قبل الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية، النصرانية والإسلامية) والتي تؤمن بعقيدة التوحيد.

وبالنسبة للشريعة الإسلامية فإن الأماكن الدينية المقدسة تشمل تلك البنايات المقدسة والمرتبطة بالمكان المتواجدة فيه كالكعبة المشرفة والتي تعد أهم رمز أو علامة على البقعة المباركة، وتعد أهم وأفضل مكان على وجه الأرض بالنسبة للمسلمين، وتعد أحد أهم ممتلك ثقافي ديني لدى المسلمين، كما يعد المسجد النبوي الشريف ثاني ممتلك ديني بالنسبة للمسلمين، ويعتبر المسجد الأقصى ثالث مكان مقدس لدى المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى"، ويرتبط المسجد الأقصى بالمكان الذي يتوطد به وهو مدينة القدس لذلك يسمى أحيانا ببيت المقدس[2].

ثانيا- مضمون الحماية القانونية المقررة للأماكن الدينية المقدسة:

لم تتضمن المواثيق الدولية حماية خاصة للأماكن الدينية المقدسة، وإنما تضمنت حماية للأماكن الدينية عموما أو كما أسمته الاتفاقيات بأماكن العبادة، غير أنه ومن باب أولى وعلى سبيل القياس فإن الحماية تشمل الأماكن المقدسة، وفيما يلي سنوضح أحكام الحماية الدولية للأماكن الدينية أثناء العمليات العسكرية أي أثناء النزاع المسلح ثم نعرج على هذه الحماية أثناء الاحتلال العسكري.

1- الحماية أثناء العمليات العسكرية:

لقد وضعت الإتفاقيات الدولية مجموعة من الأحكام الغرض منها حماية وإبعاد أماكن العبادة من الآثار الكارثية للعمليات العسكرية، وفيما يلي ندرس أهم هذه الأحكام.

أ- في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954 وبروتوكوليها الإضافيين: اعتبرت اتفاقية لاهاي أماكن العبادة من الممتلكات الثقافية، حيث نصت

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

في المادة 1/أ من الإتفاقية على:

" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ... وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها"

أما عن حماية الممتلكات الثقافية عموما والأماكن الدينية خصوصا، فقد أقرت اتفاقية لاهاي ثلاثة مستويات من الحماية:

- المستوى الأول- الحماية العامة:

ينبغي توفير حد أدنى من "الحماية العامة" لجميع الممتلكات الثقافية، حسبما ورد في الإتفاقية، فقد نصت المادة 02 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على ما يلي: "تشمل حماية الممتلكات الثقافية بموجب هذه الإتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها"

فمن خلال هذه المادة، نجد أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد حددت نوعين من الحماية العامة:

- الوقاية: وتكون باتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لحماية الممتلكات الثقافية من الأضرار التي تنتج في حال نزاع مسلح[3]، وهو ما أكدت عليه المادة 3 من هذه الاتفاقية.

غير أنه ما يؤخذ على هذه المادة أنها لم تحدد التدابير الواجب على الدول اعتمادها لتقرير الحماية لهذه الممتلكات، وهو ما تداركته المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة1999 الملحق باتفاقية لاهاي، حيث أكدت على التدابير الواجب اعتمادها من قبل الدول وفق ما طرحته المادة 3 من اتفاقية لاهاي، ونصت على هذه التدابير كما يلي: "تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة 3 من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ما يلي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والإستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون الممتلكات الثقافي".

- **الإحترام:** ومعناه الإمتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية، مما قد يؤدي إلى تعرضها للهجوم وتدميرها أثناء النزاعات المسلحة، وفي المقابل يتعين أيضاً عدم مهاجمة الأعيان الثقافية[4]، وهو ما نصت عليه المادة 1/4 من اتفاقية لاهاي.

غير أن الحماية العامة السابقة المقررة للأعيان الثقافية وبالتالي لأماكن العبادة مقيدة بشرط نصت عليه المادة 2/4 من اتفاقية لاهاي والمادة 6 من بروتوكولها الإضافي الثاني، وهو شرط "الضرورة العسكرية القهرية"، ففي هذه الحالة يمكن التخلي عن الإلتزام بحماية الممتلكات الثقافية الواردة في المادة 1/04 من الإتفاقية.

حيث تتحقق الضرورة العسكرية في حالة ما إذا حولت الممتلكات الثقافية من حيث وظيفتها، أي أنها استخدمت لأغراض عسكرية، مع غياب بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يحققها توجيه العمل العدائي ضد هذا الهدف.[5]

- **المستوى الثاني-الحماية الخاصة:**

الحماية الخاصة نظام قررته اتفاقية لاهاي بشأن بعض الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة، وبشروط محددة، وقد توحي التسمية بحماية خاصة بأنها متميزة، غير أن الحقيقة هي أن الخصوصية محورها الإنفراد لظروف خاصة بالممتلك الثقافي المحمي.

ولا شك أن الهدف من وراء تقرير نظام الحماية الخاصة كان لإضفاء أكبر قدر من الحماية للممتلكات الثقافية والعمل على تقليل فرص نهب أو تدمير هذه الممتلكات ولو بشكل عرضي.

وقد حدد البروتوكول الإضافي لسنة 1999 في الفقرة الأولى من المادة 8 منه الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية وكذا شروط هذه الحماية حيث نصت على:

"يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:

(أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

(ب) ألا تستعمل لأغراض حربية."

ووفقا للمادة 6/8 فانه: " تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية"

غير أن نظام الحماية الخاصة ونظرا لعدم فعاليته لعدة أسباب منها غموض بعض المفاهيم المستعملة، كمعيار" الأهمية الكبرى"، "معيار المسافة الكافية"[6]، أدخل البروتوكول الثاني نظاما جديدا للحماية، وهي "الحماية المعززة"

- المستوى الثالث-الحماية المعززة:

تعد الحماية المعززة المستحدثة بموجب البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي 1999 نوعا جديدا ومستقلا عن أنواع الحماية السابقة، ويقصد بهذه الحماية تمتع الممتلكات بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية ولو شكلت هدفا عسكريا.[7]

وقد نصت المادة 10 من البروتوكول الإضافي لسنة 1999 على شروط هذه الحماية كما يلي:

يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية: "

أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو".

و تتمتع بهذه الحماية الممتلكات الثقافية التي تتوفر فيها الشروط السابقة وتكون مسجلة في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة التي تضعها لجنة حماية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.[8]

وبمجرد إدراج الممتلك الثقافي في القائمة السابقة، تلتزم أطراف النزاع وفقا للمادة 12 من البروتوكول بـ:

- الإمتناع عن استخدام تلك الممتلكات أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

- الإمتناع عن مهاجمتها.

غير أن الإلتزام بعدم مهاجمة الممتلكات الواردة في القائمة يقع عليه استثناء إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا. ولا يسمح هنا بمهاجمتها إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه وإذا اتخذَت جميع الاحتياطات الممكنة لحصر الإضرار بالممتلكات الثقافية في أضيق نطاق ممكن. ويصدر إنذار مسبق فعلي إذا سمحت الظروف بذلك.[9]

ويتعين الإشارة هنا إلى أنه وحيثما تكون الممتلكات الثقافية قد منحَت حماية خاصة وحماية معززة كلتيهما، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة، وهو ما نصت عليه الفقرة ب من المادة 4 من البروتوكول.

كما يتعين التأكيد على أنه ونتيجة لان أكثر الإعتداءات وأشرسها تقع في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تم التأكيد على حماية أماكن العبادة في هذا النوع من النزاعات في المادة 22 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 من خلال المادة 22 /1 منه والتي تنص على: " ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف."

ب- في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949:

تنص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقود1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على ما يلي:

"تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 ماي 1954 وأحكام المواثيق

الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

(ج) استخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع"

كما اعتبرت المادة 4/85/د من نفس البروتوكول الاعتداء على أماكن العبادة جرائم حرب بقولها:

"تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول". إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول":

شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان. وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53. وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية."

ونتيجة لأن أكثر الاعتداءات وأشرسها تقع في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تم التأكيد على حماية أماكن العبادة في هذا النوع من النزاعات في المادة16 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقود سنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تنص على:

"يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 أيار / مايو 1954"

وعليه نلاحظ أيضا أن البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الملحقين باتفاقيات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

جنيف الأربع لم يأتيا بتعزيز لحماية أماكن العبادة، فرغم حمايته لأماكن العبادة وتجريمه لأفعال الاعتداء عليها واعتبارها جرائم حرب، إلا أنه في المقابل وعلى غرار اتفاقية لاهاي لسنة 1954 قد قيد الحماية السابقة بشرط الضرورة العسكرية، وهو ما نصت عليه المادتين السابقتين من خلال عبارة: "وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 آيار / مايو 1954" في المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني وعبارة: " وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 ماي 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع" في المادة 53 من البروتوكول الإضافي الثاني.

2- الحماية في فترة الإحتلال العسكري:

لم يقتصر نطاق حماية أماكن العبادة على فترات النزاع المسلح، بل امتد إلى فترات الإحتلال، سواء كان كليا أو جزئيا، حتى وإن لم تواجه قوات الاحتلال بأعمال المقاومة، وفيما يلي نتعرض لأهم أحكام هذه الحماية.

أ- الحماية في إطار اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين:

تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 على أنه يُحظر على دولة الاحتلال تدمير أماكن العبادة أو إتلافها إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، وكما هو الحال أثناء الأعمال العدائية، فإن أي تدمير للممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة لا تبرره الضرورة العسكرية يشكل جريمة حرب. وقد أدانت كل من المحاكم الجنائية والهيئات القضائية الدولية والوطنية مرتكبي هذا التدمير.

و إن أهم الشروط الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الإحتلال العسكري تتمثل في تحديد هوية الممتلكات الثقافية المزمع حمايتها ومكان وجودها، وإبلاغ هذه المعلومات على نحو فعال لأولئك المنخرطين في الجوانب العسكرية للإحتلال.[10]

ب- الحماية في إطار اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكوليها الإضافيين:

نص البرتوكول الثاني لسنة 1999 في المادة 1/9 منه على:

"دون إخلال بأحكام المادتين 4 و5 من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة:

أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها

ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

ج) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

من خلال ما سبق يمكن القول أنه تُحظر تماماً جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية التي تنفذها القوات العسكرية أثناء احتلال عسكري، وتشكل جميع هذه الأفعال المتعمدة جرائم حرب. ويجب على القادة أن يوضحوا لمرؤوسيهم هذا الحظر والآثار المترتبة عليه من خلال تدابير من قبيل إصدار أوامر عامة، ويجب أن يضمنوا تنفيذ الحظر بشكل صارم من خلال عقوبات تأديبية، وفي حالات مناسبة عن طريق إحالة المسألة إلى السلطات العسكرية أو سلطات العدالة الجنائية المدنية ذات الصلة بغرض محاكمة مرتكبيها. وقد يضطرون إلى وضع المباني والمواقع ذات الأهمية الثقافية في مناطق محظورة على قواتهم.

وأسوة بما يحدث أثناء الأعمال العدائية، يجب أن يوضح قادة قوات الاحتلال بصريح العبارة أن ما قد يعتبره الجندي عملية استيلاء بريئة على قطعة تذكارية أو كتابة عبارات بريئة على الجدران هو في الواقع انتهاك لقوانين النزاع المسلح. كما ينبغي أن يؤكد القادة للمرؤوسين بأن الإمتناع الصارم عن جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية يمثل عنصراً أساسياً من عناصر نجاح المهمة، لأن هذه الأفعال تؤجج الشعور بالاستياء على المستوى المحلي.

وقد تنشر في نهاية الأمر في وسائل الإعلام الوطنية والدولية مع ما يترتب عليها من آثار بالغة الضرر للرأي العام العالمي.[11]

وبالإضافة إلى التزام قوات الإحتلال بالإمتناع عن جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال التبديد والتخريب للممتلكات الثقافية في أراضٍ محتلة، فإنه يجب

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

عليها أيضا أن تمنع، وعند الإقتضاء، توقف ارتكاب هذه الأعمال من قبل أشخاص آخرين بما في ذلك الجماعات الإجرامية المنظمة.[12]

أما إذا كانت تلك الممتلكات مشمولة بالحماية المعززة، فإنه يُحظر تماماً على سلطة الإحتلال الملتزمة بالبروتوكول الثاني لعام 1999 تدميرها أو إلحاق الضرر بها، ولا يمكن أن تبرر هذا التدمير أو الضرر اعتبارات تتعلق بالضرورة العسكرية.

أما فيما يخص حماية أماكن العبادة المقدسة الواقعة تحت سلطة الإحتلال فالإتفاقيات لم تكرس لها الحماية بصفة خاصة، وإنما باعتبارها أماكن عبادة عامة، إلى جانب ضعف هذه الحماية أمام غطرسة الإحتلال فمحتوى موادها يتراوح بين الإدانة للإنتهاكات التي تطالها خلال فترة الإحتلال، وبين دعوة سلطاته إلى عدم التعرض لها بالتدمير والنهب وتعطيل ممارسة الشعائر، وبين التجريم من خلال تصنيف الإعتداء عليها ضمن جرائم الحرب لكن دون عقوبة[13]، والدليل دور العبادة المقدسة للمسلمين والمسيحيين والتي تنتهك في فلسطين بأيدي سلطات الإحتلال الفلسطيني، أمام مرآى المجتمع الدولي دون أن يحرك هذا الأخير ساكنا، عدا بعض الإدانات والتنديدات، وبالتالي فنحن أمام نصوص دون ضمانات وتجريم بدون عقوبات.[14]

وفي الأخير نجد أن قواعد حماية الأماكن الدينية المقدسة زمن النزاعات المسلحة سواء أثناء العمليات العسكرية أو أثناء الإحتلال قد قيدت حماية هذه الأماكن بذلك الإستثناء الذي يخول ضربها في أحوال الضرورة الحربية-ما عدا الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة وفقا لبروتوكول لاهاي 1999- لذا بات من الضروري وضع تنظيم دولي يهدف إلى الحفاظ على هذه المقدسات وقت النزاع المسلح وحمايتها بصورة كاملة، بحيث لا يجوز التحجج بالضرورة الحربية أو أية أعذار أخرى لانتهاك هذه الحماية الدولية لها، كون تلك المقدسات لها أهميتها الفائقة الخالدة لصالح الجنس البشري بأكمله، ولا يمكن بالتالي للضرورة الحربية أن تقف عقبة أمام الحفاظ على المقدسات الإنسانية.

المحور الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة

إن تحديد المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة يستوجب في البداية بيان التكييف القانوني لأعمال الإعتداء على هذه الأماكن

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كمرحلة أولى، ثم بيان كيفية إثارة هذه المسؤولية من خلال بيان آليات العقاب عن هذه الأفعال، لنبرز في الأخير بعض النماذج من الإنتهاكات التي لا تعد ولا تحصى والتي تتعرض لها أماكن العبادة المقدسة في فلسطين من قبل الإحتلال الإسرائيلي.

أولا- التكييف القانوني لجريمة انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة:

إن المساس بالأماكن الدينية المقدسة، هو خسارة للتراث الإنساني للبشرية جمعاء، وهو ما عبرت عنه اتفاقية لاهاي لسنة 1954 في ديباجتها بقولها: "إن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية"، كما حرصت الاتفاقيات الدولية على حماية الأماكن الدينية لكون المساس بها يلحق بها أضرارا يستحيل تعويضها.

فقد اعتبرت أفعال الاعتداء على أماكن العبادة جريمة دولية، حيث اعتبرت جرائم حرب، في العديد من المواثيق الدولية، منها:

- المادة 85/د من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 الاعتداء على أماكن العبادة انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول أي أنها جريمة حرب، حيث نصت على: "تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول". إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول":

(د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان. وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53. وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية"

- المادة 147 من اتفاقية جنيف لعام 1949: المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ممتلكات محمية بالاتفاقية..."

- كما نصت الفقرة ب من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار الهجمات ضد الأماكن الدينية جريمة حرب حيث نصت على:

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

ب- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية"

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة جرائم حرب نفس الأعمال السابقة التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، في الفقرة هـ من المادة 8.

كما يمكن تكييفها أيضا بأنها جرائم ضد الإنسانية بموجب الفقرة الأولى من المادة 7، حيث يمكن اعتبار التجاوز على حرمة الأماكن الدينية المقدسة بالنسبة لطائفة أو جماعة معينة من السكان يمثل اضطهادا لهذه الجماعة المحددة من السكان لأسباب دينية.

ثانيا- آليات العقاب على جريمة انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة:

وفقا للمواثيق الدولية المدروسة فان العقاب على المساس بأماكن العبادة المقدسة يكون وفقا لآليتين، الأولى وهي القضاء الجنائي الوطني والثانية هي القضاء الجنائي الدولي، وذلك كما يلي:

1- القضاء الجنائي الوطني:

يمكن متابعة مجرمي الحرب سواء كانوا مدنيين أو عسكريين جنائيا أمام المحاكم الوطنية، وذلك على مستويين:

أ- المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949: أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على الأطراف في الاتفاقية من خلال المادة 1/146 و2 منها بأن تعمل على:

- اتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية، المبينة في المادة التالية:

- الالتزام بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

وتأسيسا على هذه المادة، فإنه يمكن للدول العربية والإسلامية وحتى الدول الغربية المسيحية والتي هي أطراف في الاتفاقية، أن تسن التشريعات اللازمة التي تسمح بولاية جنائية على ما تقوم به دولة الاحتلال الإسرائيلي من جرائم حرب وانتهاكات ضد أماكن العبادة المقدسة في القدس خاصة، وبالتالي إمكانية ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وكذا الذين يأمرون بارتكابها، والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، لاسيما وأن إسرائيل تعتبر طرفا في الاتفاقية الرابعة.

ولكن وللأسف لا الدول الإسلامية تحركت لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ولا الدول الغربية المسيحية دفاعا عن المقدسات الدينية المنتهكة في القدس الشريف.

ب- المحاكم الوطنية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي: يتيح مبدأ الإختصاص العالمي للمحاكم الوطنية التصدي للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها مهما كانت جنسياتهم أو صفتهم- عسكرية أو مدنية-، وأينما كان المكان الذي ارتكبت فيه الإنتهاكات، ويتم ذلك بتكريس هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية. حيث يجب أن توائم الدول تشريعاتها مع الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن، إذ لا بد من وجود قواعد قانونية دولية تمكن الدولة من الإستناد إليها في تجريم الأفعال، إضافة إلى وجود قواعد وطنية تتيح للقضاء الوطني التحرك من خلاله لقمع الإنتهاكات الدولية وطنيا.[15]

وقد تم النص على مبدأ الاختصاص العالمي في المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي، بحيث تلزم هذه النصوص الدول إما بمقاضاة مرتكبي المخالفات الجسيمة أو بتسليمهم لطرف آخر من أجل محاكمتهم أيا كانت جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم سعيا لمحاربة الإفلات من العقاب.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما نصت عليه المادة 28 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954، مؤكدة بذلك انطباق الإختصاص الجنائي العالمي حتى على الجرائم المرتكبة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

دون أن ننسى ديباجة نظام روما الأساسي التي تنص على: "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"، فيمكن بذلك لأية دولة متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة دون منح أية أسبقية أو تدرج بين مبادئ الإختصاص القضائي(مبدأ الإقليمية، الشخصية، العينية والعالمية)، فالمحاكم الداخلية لها اختصاص قضائي أصيل له الأسبقية على اختصاص المحكمة بغض النظر على المعيار المستند إليه في ذلك بما في ذلك الإختصاص العالمي، وهو ما أكدته الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة.

2- القضاء الجنائي الدولي:

هناك آلية قضائية ثانية تتمثل في متابعة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الجنائية الدولية، سواء بإنشاء محكمة جنائية خاصة) مؤقتة (أو بمتابعتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أ- القضاء الجنائي الدولي المؤقت: أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي أنشأ بموجبها عدة محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا، ورواندا، فالقرارات السابقة كانت ترجمة لصلاحية المجلس المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا ما جاء في الفصل السابع المتعلق بالأعمال التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به، [16] وتعتبر هذه الصلاحية أيضا سبيلا لتحقيق مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.[17]

ب- القضاء الجنائي الدولي الدائم: تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشئة سنة 1998 على:

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب؛

د- جريمة العدوان.

وباعتبار جرائم الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة تكيف على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية فإنها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و قد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13 منه كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها وذلك من خلال ما يسمى بآلية الإحالة والتي يتم ممارستها من قبل كل من: الدول الأطراف في المحكمة(المادة 13/أ)، المدعي العام(المادة 13/ج) ومجلس الأمن (المادة 13/ب).[18]

ثالثا- نماذج من الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة في القدس:

ظهرت الأماكن الدينية المقدسة بالنسبة للمسلمين في شبه الجزيرة العربية) الحجاز (وفي فلسطين دون إغفال أماكن أخرى مقدسة لدى بعض الفرق والمذاهب مثل الأماكن المقدسة لدى الشيعة في كل من إيران والعراق وسوريا. غير أن مدينة القدس الشريف ليست مجرد مدينة كسائر المدن، فهي المدينة المقدسة في الأديان السماوية الثلاثة) الإسلام، المسيحية واليهودية (لأنها تضم أقدس آيات التراث الديني والمعماري والحضاري العالمي بوجود المسجد الأقصى- أولى القبلتين، ثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين في الإسلام- وقبة الصخرة وكذا كنيسة القيامة ودرب الآلام وكنيسة المهد.[19]

وقد حظيت هذه الأماكن بالحماية باعتبارها أماكن عبادة عادية وفقا لما سبق بيانه، غير انه وبالرغم من ذلك فان عمليات الاعتداء عليها تبقى متواصلة دون عقاب، فقد أعلنت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، في تقريرها السنوي عن العام 2018 تعرض المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي وسائر دور العبادة إلى 1300 انتهاك إسرائيلي في العام 2018، وكشف التقرير أن "الأقصى" انتهك ودنس 376 مرة، وقرابة 30 ألف مستوطن اقتحموه ودنسوه، وسجل التقرير25 مخططا ومشروعا تهويديا، وأكثر من 20 اعتداء وتدنيسا للمقابر والمساجد، كما أبعد الاحتلال أكثر من 176 شخصاً عن "الأقصى"، وفي المسجد الإبراهيمي منع الاحتلال رفع الأذان 631

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وقتا وأغلقه 10 أيام إغلاقا كاملا، وأكثر من 48 انتهاكا واعتداء من أنواع مختلفة[20]، وكل هذا رغم التنديد والتدخل المتكرر من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قراراتها التي تدين كل تصرفات المحتل الفلسطيني إزاء الممتلكات الدينية المقدسة[21]

وقد كان لهيئة الأمم المتحدة دور كبير واهتمام أكبر بقضية فلسطين عامة والمقدسات الدينية في القدس خاصة، ويستدل على ذلك من عدد القرارات والتوصيات التي أصدرتها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة حيث بلغ عدد هذه القرارات إلى غاية سنة 2018 حوالي 151 قرارا صادرا عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية وكذا منظمة اليونيسكو[22]، إضافة إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في مطلع سنة 2021 الذي دعت من خلاله إلى "ثقافة السلام والتسامح لحماية الأماكن الدينية" كما أدانت من خلاله جميع أعمال العنف والتهديد والتدمير والإهانة أو تعريض الأماكن الدينية للخطر سواء كانت هذه الأماكن إسلامية أو كنائس مسيحية أو معابد يهودية أو معابد هندوسية...[23]

خاتمة:

تناولنا من خلال هذه الدراسة مضوع الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة زمن النزاعات المسلحة، وذلك من خلال بيان تعريف الأماكن الدينية المقدسة ومضمون حمايتها، وكذلك دراسة أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حرمة هذه الأماكن، وبذلك ختمنا الدراسة بجملة من النتائج والمقترحات التي نأمل من خلالها معالجة جزء من القصور والنقائص التي تعتري القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية أماكن العبادة المقدسة، وفيما يلي نعرض لأهم هذه النتائج والمقترحات.

أولا- النتائج: توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

1- غياب تعريف واضح ودقيق للأماكن الدينية المقدسة سواء في النصوص القانونية الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بالقانون الدولي الإنساني وخاصة منها اتفاقية لاهاي لسنة 1954 ببروتوكولها الأول أو حتى الثاني لسنة 1999، حيث أن مفهوم الممتلكات الثقافية قد تطور ولم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي (الآثار والمقتنيات الأثرية العقارية والمنقولة)، وإنما أصبح يشمل كذلك الأماكن الدينية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المقدسة باعتبارها ممتلكات ثقافية مخصصة للعبادة وأداء الشعائر الدينية) ممتلكات ثقافية بالتخصيص).

2- بالنسبة للحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة، فرغم أن اتفاقية لاهاي لسنة 1954 قد أضفت حماية لهذه الأماكن باعتبارها ممتلكات ثقافية حيث تنوعت هذه الحماية بين الحماية العامة والحماية الخاصة إضافة إلى الحماية المعززة التي جاء بها البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية سنة 1999، إلا أن هذه الحماية بكل أشكالها تبقى قاصرة وغير كافية، والدليل على ذلك الإنتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تعرضت ومازالت تتعرض لها الأماكن الدينية المقدسة في القدس من طرف سلطات ومؤسسات الإحتلال الإسرائيلي الرسمية منها وغير الرسمية، سواء جنودا أو مستوطنين وتحت ذريعة الضرورة العسكرية.

3- قصور الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية، حيث أنها لم تتحدث إلا عن أماكن العبادة بصورة عامة دون إعطاء أهمية خاصة لأماكن عبادة ذات مكانة مميزة لدى الديانات السماوية أي المقدسة، كما أنها لا تتضمن الوسائل القانونية العملية التي تفرض على الدول احترام أحكام الإتفاقية، هذا بالإضافة إلى غياب الجزاء القانوني الدولي الذي يكفل مساءلة مرتكبي الإنتهاكات ضد هذه الأماكن المقدسة دون أن ننسى عدم قدرة المنظمات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية على إلزام الأطراف بتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

ثانيا- المقترحات: بناء على النتائج السابقة نقترح ما يلي:

1- ضرورة وضع تعريف واضح ودقيق للأماكن الدينية المقدسة في النصوص القانونية الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وخاصة منها اتفاقية لاهاي لسنة 1954 ببروتوكولها الأول أو حتى الثاني لسنة 1999، حيث أن مفهوم الممتلكات الثقافية قد تطور ولم يعد يقتصر على المفهوم التقليدي (الآثار والمقتنيات الأثرية العقارية والمنقولة)، وإنما أصبح يشمل كذلك الأماكن الدينية المقدسة باعتبارها ممتلكات ثقافية مخصصة للعبادة وأداء الشعائر الدينية (ممتلكات ثقافية بالتخصيص).

2- ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للأماكن الدينية المقدسة على المستوى الفقهي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أو القانوني، فرغم أنه يمكن اعتبارها من الممتلكات الثقافية بالتخصيص إلا أن هذا التصنيف ليس دقيقا نظرا لخصوصية هذه الأماكن الدينية بسبب ارتباطها بالدين والمعتقدات الدينية من جهة، وبسبب مكانتها الخاصة من الجانب الروحي لدى المسلمين والمسيحيين على حد سواء.

3- ضرورة تعديل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية من أجل إعطاء أهمية خاصة لأماكن العبادة ذات المكانة المميزة لدى الديانات السماوية، وذلك بتضمينها الوسائل القانونية العملية التي تفرض على الدول احترام أحكام الاتفاقية، وخاصة مسألة الجزاء القانوني الدولي من أجل إمكانية متابعة مرتكبي الانتهاكات ضد هذه الأماكن المقدسة دون إغفال دور المنظمات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية والتي بإمكانها أن تلعب دورا هاما في هذا المجال عن طريق إلزام الدول والأفراد بتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

4- يتعين على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته لحماية أماكن العبادة المقدسة- التي تعرف انتهاكات خطيرة لاسيما في فلسطين وفي القدس تحديدا من قبل المحتل الإسرائيلي- رغم قواعد الحماية التي توفرها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لهذه الأماكن أثناء الاحتلال العسكري، كالعمل بالاختصاص الجنائي العالمي الذي يمكن العديد من الدول من متابعة المعتدين على أماكن العبادة المقدسة.

5- الدعوة إلى انضمام الدول العربية والإسلامية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل إعمال وتفعيل قواعد المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن الدينية المقدسة الإسلامية في القدس، خاصة مع إفلات الجنود الإسرائيليين من العقاب وعدم إمكانية ملاحقتهم عن جرائمهم بحق المقدسات الإسلامية وحتى المسيحية ضمن القضاء الداخلي الفلسطيني أو حتى الدولي.

6- محاولة الضغط على سلطات الإحتلال الإسرائيلي من أجل الوفاء بتعهداته وبشروط عضويته بالأمم المتحدة من خلال استعمال كل وسائل الضغط المتاحة من مقاطعة اقتصادية إلى وسائل سياسية أخرى.

7- النص على أن انتهاك حرمة أماكن العبادة المقدسة يمثل جريمة دولية وذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

(1)- للاطلاع على تفاصيل حول هذه المعايير انظر: نوال لبيض: حماية الأماكن الدينية المقدسة في الشريعة والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 17-19.

(2)- عبد الصمد عقاب: حماية الأماكن الدينية المقدسة كضمانة لممارسة الشعائر الدينية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص 6، 7.

(3)- رحال سمير: حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص87.

(4)- عبد القادر ناريمان: القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، في مؤلف جماعي"آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، بيروت، ص87.

(5)- جوني حسن: تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 47، 2010، ص 12.

(6)- محمد سامح عمرو: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للطبع والنشر، القاهرة، ط1، 2002، ص 55.

(7)- عبد الصمد عقاب، المرجع السابق، ص8.

(8)- المادة 11 من البروتوكول الإضافي لسنة 1999.

(9)- المادة 13 من نفس البروتوكول.

(10)- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: حماية الممتلكات الثقافية، دليل عسكري، اليونسكو، ايطاليا، 2017، ص 71.

(11)- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المرجع السابق، ص 73.

(12)- المرجع نفسه، ص74.

(13)- مثل المادتين 1/86 و1/87 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1999.

(14)- فاطمة نجادي: الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية فلسطين نموذجا، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص49.

(15)- جون ماري هنكرتس: لويز دوز والد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المجلد الأول، 2007، ص 528، 529.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(16)- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

(17)- هاني عادل أحمد عواد: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب) مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا (، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 127، 128.

(18)- انظر في تفاصيل ذلك: خالدي شريفة: آلية الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جاامعة باتنة1 الحاج لخضر، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 193 وما يليها. فايزة بورياح: العلاقة بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، العدد13، جويلية 2018، ص 697 وما بعدها.

(19)- خميسي زهير، المرجع السابق، ص 306.

(20)- يومية الأنباط، 1300 انتهاك "إسرائيلي" بحق المقدسات الفلسطينية عام 2018

https: //alanbatnews.net/article/22028

تاريخ التصفح: 2021/3/15

(21)- للاطلاع على مختلف هذه القرارات انظر: نبيل الرملاوي، الانتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الإنساني الدولي

https: //www.prc.ps/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81 %D 9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3-%D8%A8%D9%85%D9%88 %D8%AC

تاريخ التصفح: 2021/1/15.

(22)- خميسي زهير، المرجع السابق، ص 191

(23)- Le Figaro avec AFP, À l'initiative de l'Arabie, l'ONU adopte une résolution en faveur des sites religieux, 21/01/2021
https//www.lefigaro.fr/flash-actu/a-l-initiative-de-l-arabie-l-onu-adopte-une-resolution-en-faveur-des-sites-religieux-20210121
visité le 1/11/2021.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X